



قرار رقم / 34 / هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
و على أحكام القانون رقم / 59 / لعام 2001 و تعديلاته .

يقرر ما يلي :

المادة 1 - يسمح للطلاب المستنفدين في المعاهد التابعة للمجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة الذين كان يحق لهم الاشتراك في امتحانات الدورة الاستثنائية الصادرة بالقرار رقم 58/هـ تاريخ 2009/6/17 ولم يتمكنوا من الاشتراك في امتحاناتها فعلاً بسبب أدائهم لخدمة العلم الإلزامية خلال المدة المحددة للتقدم إلى امتحاناتها، بالتقدم إلى امتحانات الدورة الاستثنائية الصادرة بالقرار رقم 26/هـ تاريخ 2011/5/22 شريطة إثبات تأديته للخدمة الإلزامية بإحضار وثيقة من شعبة التجنيد التي يتبع لها الطالب مبيناً فيها صراحة تاريخ سوقه إلى الخدمة ومدة بقائه فيها.

المادة 2- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه.

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

27-6-2011